قائماً اتى بالقومة كبّر وسجد يكبّر تكبيراً متصلاً بالخرور ويكون ابتداؤه مع ابتداء
الخرور وانتهاؤه مع انتهائه فيكون اوّل بالنصب خبر يكون مضاف الى ما يصيب
الارض الضمير المستتر الى ما ركبتاه اسم يكون مؤخر ثم يداه عطف على ركبتاه
ثم جبهته ثم انفه هذا هو المسنون واذا اراد القيام يرفع رأسه اوّلاً ثم يديه
ثم ركبتيه ولو كان المصلي ذا خف او عذر لا يمكنه لا يمكن للمصلي مع ذلك الخف
لكونه ضيقاً جداً ومع العذر الجراحة في الركبة وضع الركبتين قبل اليدين فانه
يضع يديه اوّلاً للاستناد عليهما قبل وضع الركبتين قبل اليدين وكذلك
الحكم في حالة القيام من السجدة الثانية ان كان لا يمكنه رفع اليدين اوّلاً لمكان
العذر باحد النوعين يرفع الركبتين ثم اليدين للضرورة الداعية لمخالفة السنة
في ذينك الموضعين ويسجد على انفه وجبهته جميعاً ويضع جبهته على الارض
ثم انفه ولا بأس بالعكس فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رح سواء
كان الاقتصار بعذر او بغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر
وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذه المسئلة عن تلك الحكم فيها وقولهما
رواية ثانية عن ابي حنيفة رح الاقتصار على الجبهة جائز اتفاقاً مطلقاً
والاختلاف في الاقتصار على الانف اذا كان بغير عذر وذكر في الفتاوى ولو
قال الطبيب لمن برمد لا تسجد على الارض فانه لتحرك يجوز له الصلوة بالايماء
فاذا خفض رأسه للركوع يسيراً ثم للسجود اكثر منه جاز ولو وضع بين يديه وسادة
فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا ولو وضع
خده على الارض في السجود او ذقنه لا يجوز في حالة العذر ولا في غيره الضمير
للعذر وفي الخلاصة انه لم يجز السجود عليهما اجماعاً وفيه اشارة الى ان الخد
والذقن ليس بمحل للسجود لا فرضاً ولا سنة ولو بالعذر فان كان به بالمصلي
عذر لا يمكنه السجود معه على الجبهة والانف او على احدهما لان الجراحة في كليهما
معاً فانه يؤمي ايماءً يصلي بالايماء ولا يسجد بترك وضعهما على الارض للضرورة
ويضع

٩٠

ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه في مقابلتهما ناشراً اصابعه غير ضامّ حال
من فاعل يضع وكذا قوله مستقبل القبلة بالاصابع ولا يفترش ذراعيه على الارض
ويبدي ان يظهر ضبعيه اي عضديه وقيل لا يفعله ان كان في الصف حذراً
من اضرار الجار ويجافي بطنه عن فخذيه حتى يستوي ظهره ولا يعوج ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة لقوله صلعم اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه
من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثاً
وذلك ادناه اقله ولو زاد عليه كان افضل كما ذكرنا في حالة الركوع ويختم
بالوتر خمساً او سبعاً ولا شك ان الزيادة على الادنى فضيلة وان سجد على
كور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكوّرها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اي ادوار او فاضل ثوبه الذي هو لابسه كالكم منه او ذيله جاز
السجود عليها ولا يكره اذا كان لدفع الاذى وان سجوده على هذا النمط لتكبر لا جله
يكره والحاصل انه بغير عذر مكروه كذا في شرح المنية ثم يرفع رأسه من السجدة
الاولى مكبراً حال كون رفعه مقترناً بالتكبير ابتداء وانتهاء كما في سائر الانتقالات
يرفعه حتى يستقيم قاعداً ولا يترك الجلسة ههنا كما ذكرنا في قومة الركوع وليس
بين السجدتين ذكر واجب ولو دعى بشيء يجوز سوى التكبير ثم يكبر ويسجد
مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية مثل ما فعل في الاولى فان قيل فرضية
الركوع والسجود ثبتت بقوله تعالى في آخر سورة الحج يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا والامر لا يوجب التكرار ولهذا لم يجب تكرار الركوع فبماذا ثبت
فرضية التكرار ولماذا تكرر قلنا قد تقرر في الاصول ان اية الصلوة مجملة وبيان
المتواتر
المجمل قد يكون بفعل الرسول صلعم وفرضية تكراره ثبتت بفعله المتواتر عنه
لان كل من نقل صلوته نقل تكرار سجوده واما وجه تكراره فقيل انه تعبد
لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات وقيل ان الشيطان أُمر بسجدة ولم يفعل
فنسجد مرتين ترغيماً له وقيل الاولى اشارة الى انا خلقنا من الارض والثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)